

Distr.: General
13 January 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/1012). وقد
تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق الرابع من باكستان المقدم عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها
كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) إينوئينثيو ف. آرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أرفق طيه رد باكستان المؤقت عن المعلومات الإضافية التي تطلبها لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة). وسترسل الإجابات عن السؤال ٨-١ و ١٠-١ لاحقاً.

(توقيع) مسعود خالد

الممثل الدائم بالإنابة

رد باكستان المؤقت المرسل إلى لجنة مكافحة الإرهاب لمجلس الأمن

١ - تدابير التنفيذ

الفعالية في حماية النظام المالي

الفقرة ١-١

السؤال: توضح باكستان في تقريرها الثالث أن التعريف الوارد في قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ يشمل جميع الصكوك المالية والأشياء القيّمة التي يمكن "صرفها نقداً" من قبل "موظف مأذون له" على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٠ (ج) بالاقتران مع المادة ٢ "ض" و "أ" و "ب" و "١" و "٢" و "ب" من القانون المذكور. لذلك ترحب اللجنة بالاطلاع على أمثلة عن الحالات التي طبقت فيها مواد القانون ذات الصلة منذ أن دخل هذا القانون حيز التنفيذ.

الجواب: أدرجت حكومة باكستان أسماء أنشطة المنظمات المحظورة في الجدول الرابع من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧. وقد استتبطت آلية رصد فعّالة وبدء بتنفيذها على المستوى الشعبي لإبقاء أنشطة المتطرفين تحت المراقبة. وقد ساهمت عمليات الرصد هذه مساهمة إيجابية في بسط القانون والنظام بشكل عام وقللت من أخطار حرية عمل المتطرفين.

الفقرة ٢-١

فيما يتعلق بالولاية القضائية خارج الإقليم للمحاكم الوطنية في باكستان بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، تلاحظ اللجنة أن المادة ١١ ياء من قانون مكافحة الإرهاب ينص على أن تمويل الإرهاب يعد جريمة جنائية بموجب القانون الباكستاني (الصفحة ٤ من التقرير الثالث). وتلاحظ اللجنة كذلك أن المادة ٣ من قانون العقوبات الباكستاني ينص على أن "أي شخص عرضة، بموجب أي قانون باكستاني، للمحاكمة لجريمة مرتكبة خارج باكستان، فإنه سيعامل وفق أحكام هذا القانون بالنسبة لأي عمل ارتكب خارج باكستان كما لو أن هذا العمل قد ارتكب داخل باكستان" (الصفحة ٢٥ من التقرير التكميلي لباكستان). لذلك، تود اللجنة أن تقوم باكستان بإيراد الأحكام ذات الصلة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ الذي يرسي الولاية القضائية للمحاكم الباكستانية بشأن تمويل الإرهاب عند ارتكابه خارج باكستان من قبل أي شخص يوجد لاحقاً في باكستان؟

الجواب: تمنح المادة ١١ هاء هاء من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ سلطات واسعة لوكالات إنفاذ القانون بمراقبة المحرضين ومرتكبي الجريمة والممولين والمدربين ومثيري هذه

الأعمال والمتهم الرئيسي. ويغطي إنفاذ هذه الأحكام إقليم باكستان بكامله ويطبق على جميع المواطنين الباكستانيين.

الفقرة ١-٣

تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد لدى باكستان حالياً أحكام قانونية تسمح لحكومة باكستان أن تجرد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات المشتبه فيها، سواء كانت مقيمة أم غير مقيمة، بناء على طلب دولة أخرى (الصفحة ٤ من التقرير الثالث). غير أن التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار تقتضي إرساء هذه الأحكام. لذلك، تكون اللجنة ممتنة إذا تم إطلاعها على الخطوات التي تتخذها حكومة باكستان لإدخال هذه الأحكام في قانونها المحلي؟

الجواب: إذا كان بحوزة حكومة باكستان أدلة هامة ضد أشخاص/منظمات عن تورطها في أنشطة إرهابية ذات صلة بذلك، عندها يتم حظرها بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ وتُجمد حساباتها/أموالها في نهاية الأمر.

الفقرة ١-٤

ترحب اللجنة بالتقرير المرحلي بشأن سنّ قانون مكافحة غسيل الأموال، وإنشاء وحدة استخباراتية مالية (انظر الصفحة ٥ من التقرير الثالث). وفي هذا المجال، يرجى تحديد التاريخ المتوقع لدخول القانون الجديد حيز التنفيذ. وإذا كان القانون قد دخل حيز التنفيذ، يرجى تحديد الأحكام ذات الصلة.

الجواب: تنظر حكومة باكستان فعلياً في سنّ مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال في وقت مبكر وقانون عائدات الجريمة، الذي يخضع حالياً لاستعراض شامل من قبل الدوائر الحكومية المعنية. وسيحال مشروع القانون إلى رئاسة الوزراء للموافقة عليه قريباً، وبعدها يجب أن يقرّه البرلمان قبل تنفيذه. لذلك يصعب تحديد تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ. إلا أنه يتوقع أن ينفذ في النصف الأول من عام ٢٠٠٤. وستنشأ وحدة الاستخبارات المالية بموجب أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال.

فعالية آلية مكافحة الإرهاب

الفقرة ١-٥

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ب) من القرار والجواب عنها، تشير باكستان إلى أن القناتين الرئيسيتين لتبادل المعلومات بين باكستان والبلدان الأخرى هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمعاهدات الثنائية لباكستان بشأن تسليم المجرمين. وتقدر اللجنة حصولها

على أرقام تشير إلى عدد الحالات التي تم فيها تبادل معلومات وعدد المرات التي كان فيها تبادل المعلومات هاماً في تحديد نتائج حالات خاصة.

الجواب: تتعاون باكستان على نحو فعال وتبادل معلومات مع العديد من البلدان في أنحاء العالم، وقد أسفر ذلك عن نتائج إيجابية في عدد من الحالات.

الفقرة ٦-١

ترحب اللجنة بالحصول على تقرير مرحلي يتعلق بالتعديلات المدخلة لجعل قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ أكثر فاعلية فيما يتعلق بتنفيذ الفقرات الفرعية ٢ (د) و (هـ) من القرار (انظر الصفحة ٧ من التقرير الثالث).

الجواب: أدخلت تعديلات مختلفة على المواد ٦ و ٧ و ١١ و ١٩ و ٢١ و ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧. ويجري إدخال مزيد من التعديلات على المادة ١١ حاء لاعتبار فعل الإرهاب المالي جريمة.

الفقرة ٧-١

تلاحظ اللجنة أن للمحاكم الباكستانية ولاية قضائية على الأشخاص الذين "يوجهون" أنشطة المنظمة المعنية بالتحضير والتحريض أو ارتكاب أعمال إرهابية خارج إقليم باكستان على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ١١ تاء (٢) من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧. هل يمكن لباكستان أن تقدم للجنة أمثلة عن حالات استخدمت فيها هذه الأحكام؟ بالإضافة إلى ذلك، هل يمكن لباكستان أن تحدد أحكاماً مماثلة أخرى بموجب قانونها المحلي توسع اختصاص محاكمها الوطنية لتشمل أعمال الإرهاب المرتكبة خارج باكستان، غير الفعل المذكور أعلاه المتمثل في "توجيه" أعمال مثل تمويل أعمال إرهابية وارتكابها:

'١' من قبل غير مواطنين لا يعملون كذلك في خدمة باكستان على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من قانون العقوبات الباكستاني (انظر الصفحة ١٣ من التقرير التكميلي).

'٢' في المناطق غير المناطق القبلية أو على متن أي سفينة أو طائرة مسجلة في باكستان، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨٨ من قانون الجنائيات الباكستاني (في الصفحة ١٣ من التقرير التكميلي). وتقدر اللجنة إذا حصلت على قائمة بالأحكام القانونية المتعلقة بالأشخاص من غير مواطني باكستان.

الجواب: تلي المادة ٣ من القانون الجنائي الباكستاني المتطلبات المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمحاكم الباكستانية بشأن الأعمال الإرهابية المرتكبة خارج باكستان. وتنطبق أحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ كذلك على المواطنين الباكستانيين أو الأشخاص الآخرين.

الفقرة ١-٨

هل يمكن أن تقدم باكستان للجنة الأحكام القانونية المحلية ذات الصلة (انظر الصفحة ٨ من التقرير الثالث) التي تسري على بنود الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. يمنع وكبح الإرهاب الدولي التي تعتبر باكستان طرفاً فيها حالياً؟

الفقرة ١-٩

ترحب اللجنة أيضاً بتلقي تقرير مرحلي يتعلق بتصديق الصكوك الدولية ذات الصلة. يمنع أو كبح الإرهاب الدولي أو الانضمام إليها، التي ليست باكستان طرفاً فيها بعد.

الجواب: لا تزال الاتفاقيتان (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها)، اللتان لم تصادق باكستان عليهما أو تنضم إليهما حتى الآن قيد النظر لتصديقهما/الانضمام إليهما.

الفقرة ١-١٠

يرجى إعلام اللجنة فيما إذا كان قانون تسليم المجرمين الباكستاني لعام ١٩٧٢ يطبق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار؟ وهل هذه الجرائم مدرجة في جدول قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٧٢؟ إذا كان الجواب على السؤال الأخير بنعم، يرجى ذكر الجرائم الواردة في القائمة؟ أما إذا كان الجواب بلا، فإن اللجنة تقدر، إن هي حصلت على تقرير مرحلي بشأن الفحص المشار إليه في الصفحة ٩ من التقرير الثالث بهدف إدراج هذه الجرائم في جدول قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٧٢.

الفقرة ١-١١

هل يمكن لباكستان أن تقدم للجنة المعايير السارية في قانونها المحلي لتحديد ما هي الأمور التي تشكل جريمة سياسية؟ وهل أن أيّاً من الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار أو في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع وكبح الإرهاب الدولي، يعتبر أنها تشكل "جرائم سياسية". بموجب القانون الباكستاني المحلي؟ إذا لم يكن الحال هكذا، فإن اللجنة تقدر حصولها على لمحة عامة بالأحكام المحلية ذات الصلة.

الجواب: إن مفهوم الجريمة السياسية غير موجود في قوانيننا. وقد تم تزويد اللجنة بتفاصيل كافية عن الأحكام ذات الصلة المشمولة في إطار قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧، التي قدمت إلى اللجنة.

الفقرة ١-١٢

هل يوجد قانون خاص نافذ في باكستان يتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؟
هل أن مبادئ المعاملة بالمثل و/أو حسن المعاملة بين الدول مطبق في هذا المجال؟
الجواب: يوجد لدى باكستان اتفاقات ثنائية مع عدد من البلدان للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. ويُعمل بمبدأ المعاملة بالمثل في جميع هذه الحالات.

فعالية المراقبة الجمركية والهجرة والحدود

الفقرة ١-١٣

يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (ز) مراقبة الحدود مراقبة فعّالة لمنع تحرك الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية. وبهدف تحقيق هذه الفعالية، هل يوجد في باكستان نظام موحد للبيانات لاستخدامه عند نقاط الدخول/المغادرة. وإذا لم يكن الحال كذلك، كم عدد نقاط الدخول/المغادرة، سواء بالجو أو البر أو البحر المدرجة حالياً في نظام البيانات. وهل يقوم نظام البيانات الباكستاني بتسجيل بيانات المسافرين فور دخولهم/مغادرتهم، أم أن هذه البيانات يتم إدخالها لاحقاً (أي يدوياً على أساس البيانات المجمعة من البطاقات المدونة يدوياً في جميع نقاط الدخول/المغادرة)؟

الجواب: يجري تنفيذ نظام تقييم مقارنة تحديد الهوية الشخصية المأمون في إطار برنامج يتم على مراحل. ففي المرحلة الأولى، نُفذ البرنامج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في مطار كراتشي، وفي المرحلة الثانية، نُفذ البرنامج في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في أربعة مطارات رئيسية أخرى وهي إسلام آباد ولاهور وبيشاور وكويتا. ويوجد ما مجموعه ٢٠ نقطة للهجرة تشمل الموانئ والطرق البرية. وفي المرحلة الثالثة، يُنفذ النظام في سبعة نقاط منها ثلاثة موانئ في كراتشي والنقاط الأربع المتبقية هي مطارات. وستنتهي هذه المرحلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وستجهز جميع نقاط المغادرة والقدوم المتبقية بهذا النظام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وبعدها سيعمل بنظام مراقبة الحدود في أنحاء البلد. وبعد تنفيذ النظام، سيتوقف العمل بإجراءات البطاقات المدونة يدوياً، وسيتم تجهيز الموانئ بنظام آلي وسيتم مسح وثائق السفر أيضاً. ويجري تخزين قواعد البيانات عن المسافرين في أنحاء البلد في مقر وكالة الاستخبارات الفيدرالية على شبكة مكرسة لذلك.

الفقرة ١-١٤

إذا كانت توجد "نظم بيانات المسافرين" عند جميع نقاط الحدود، فهل تشمل هذه النظم معلومات ذات طبيعة "قائمة مراقبة"؟ إذا كان الحال كذلك، فهل يتم تحديث المعلومات المعنية بانتظام مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المصادر ذات الصلة؟

الجواب: يعمل نظام تقييم مقارنة تحديد الهوية الشخصية المأمون إزاء قوائم المراقبة المحددة مسبقاً التي تشمل قائمة مراقبة المغادرة، وقائمة جوازات السفر المسروقة، وقائمة جوازات السفر الضائعة، والأفراد المدرجين على القائمة السوداء وغيرها من القوائم، بالإشارة إلى إصدار جوازات السفر والمجرمين ممن تعلن عنهم الشرطة المحلية/المنظمات الدولية. ويجري تحديث هذه القوائم بانتظام.

الفقرة ١-١٥

هل توجد في باكستان قوانين وأنظمة تفرض التزاماً على الشركات الناقلة العامة بأن تدفع تكاليف عودة المسافرين الذين وصلوا إلى الحدود الباكستانية دون وثائق كافية، إلى نقطة انطلاقهم؟

الجواب: إن باكستان من الدول الموقعة على قواعد وأنظمة اتحاد النقل الجوي الدولي، التي تكون الشركات الناقلة العامة بموجبها ملزمة بإعادة المهاجرين غير الشرعيين.

الفقرة ١-١٦

فيما يتعلق بالمراقبة الفعالة على إصدار أوراق الهوية الشخصية ووثائق السفر المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ز) من القرار، هل تصدر باكستان وثائق هوية وطنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فمن هو المخول باستلام الوثيقة؟ هل النظام المستخدم لإصدار وثائق الهوية محوسب؟ وفي هذا المجال، هل يمكن لباكستان كذلك أن تزود اللجنة بمعلومات عن نوع البيانات المخزنة والوكالات التي تشاطرها هذه المعلومات؟

الجواب: تصدر حكومة باكستان وثائق الهوية التالية:

١' تصدر "بطاقة الهوية الوطنية" للباكستانيين المقيمين من تزيد أعمارهم على ١٨ سنة.

٢' تصدر "بطاقة هوية وطنية للباكستانيين ما وراء البحار" للباكستانيين غير المقيمين ممن تتجاوز إقامتهم في الخارج ستة أشهر والباكستانيين ممن يحملون جنسية مزدوجة.

٣' تصدر "بطاقة أصل باكستاني" للأجانب من أصل باكستاني وزوجاتهم وأطفالهم.

٤' تصدر "شهادة تسجيل أطفال" حسب الطلب إلى الباكستانيين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

إن النظام المستخدم في إصدار وثائق الهوية محوسب. وتتألف البيانات المجمعة والمخزنة من تفاصيل كاملة عن الهوية الشخصية وعن الأشخاص الذين يتم الاتصال بهم. ويتم مشاطرة المعلومات مع جميع وكالات إنفاذ القانون في باكستان.

الفقرة ١-١٧

هل تسمح باكستان لدخول أو مغادرة إقليمها بشكل روتيني من قبل مواطنيها أو مواطني دول أخرى لدى إبراز بطاقة الهوية الوطنية (كمقابل لجواز السفر)؟
الجواب: لا. لا تسمح باكستان بدخول باكستان أو مغادرتها بدون جواز سفر/أو وثائق سفر صالحة.

فعالية المراقبة في منع دخول أسلحة من قبل الإرهابيين

الفقرة ١-١٨

فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح المشار إليها في الصفحة ٦ من تقريرها الثالث، هل يمكن لباكستان أن تقدم للجنة لحة عن الآلية التي تستخدمها لترع سلاح الأشخاص الذين بحوزتهم أسلحة غير شرعية داخل أراضيها؟

الجواب: يتخذ عدد من التدابير لترع أسلحة الأشخاص الذين بحوزتهم أسلحة غير شرعية مثل:

- تكلف وكالات الاستخبارات بتحذير السلطات المختصة بوجود أسلحة غير شرعية.
- الإغارة على المواقع المشتبه فيها.
- تقام نقاط تفتيش على طرق النقل الرئيسية لمراقبة تدفق الأسلحة غير الشرعية.
- يتم إغلاق مصادر الأسلحة غير الشرعية.

الفقرة ١٩-١

في تقريرها الأول (S/2001/1310) المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تذكر باكستان أنها حظرت إصدار رخص يحمل السلاح. وذكرت كذلك أنها صادقت على "قائمة إيجابية" من الأسلحة التي تحتاج إلى رخصة في المستقبل (انظر الصفحتين ٦ و ٧ من التقرير الأول). وفي هذا المجال، هل يمكن لباكستان أن تذكر أنواع الأسلحة التي أدرجت في "القائمة الإيجابية" المصادق عليها المشار إليها في تقريرها الأول؟

الجواب: إن أنواع الأسلحة المدرجة في "القائمة الإيجابية" المصادق عليها المشار إليها هي كما يلي:

- بندقية رشاش عيار ١٢/١٤/١٦
- مسدس - جميع الأعيرة
- بندقية عيار ٢٢ (غير أوتوماتيكية)

الفقرة ٢٠-١

فيما يتعلق بنظام منح التراخيص الجديد للأسلحة المذكورة في القائمة "الإيجابية" [في الصفحة ٧ من التقرير الأول]:

- ١' يرجى تحديد الشروط التي يجب على الفرد أن يفي بها بموجب نظام الترخيص الباكستاني لكي يخول قانونا بشراء سلاح (أسلحة).
- ٢' كم عدد الأسلحة من نوع معين يمكن ترخيصها لكل فرد؟ هل توجد أية إعفاءات أو استثناءات في هذا المجال؟
- ٣' هل يسمح نظام الترخيص بتحويل التراخيص؟ إذا كان الجواب نعم، فتحت أية شروط؟
- ٤' ما هي الفترة التي تكون فيها الرخصة صالحة؟ هل توجد وكالة أو إدارة محددة مسؤولة عن رصد سريان مفعولها و/أو انتهاء مفعول التراخيص الفردية؟

الجواب: إن بيع وشراء الأسلحة والمتفجرات يقع ضمن أنظمة شديدة الإحكام في باكستان. ولا تباع الأسلحة إلا من قبل بائعين مرخصين إلى أولئك الأفراد الذين صدرت لهم تراخيص بالأسلحة. إن حيازة أو بيع الأسلحة بشكل غير مآذون به يؤدي إلى إجراءات قضائية هامة ضد مرتكبيها. وقد حظرت إصدار التراخيص للأسلحة ذات الأعيرة الممنوعة. إلا أن منح

التراخيص بالأسلحة غير الممنوعة، على نطاق ضيق، تصدر إلى موظفين حكوميين رسميين والمواطنين الذين يدفعون الضرائب. وتحدد هذه التراخيص دورياً.

الفقرة ٢١-١

تُدرك اللجنة أن باكستان قد تكون قد غطت جميع النقاط الواردة في الفقرات السابقة في التقارير أو الاستبيانات المرسلة إلى منظمات أخرى المشاركة في رصد المعايير الدولية. ومن دواعي سرور اللجنة أن تحصل على نسخة من أي من هذه التقارير أو الاستبيانات كجزء من رد باكستان عن هذه المسائل وتفاصيل أية جهود تبذل لتنفيذ أفضل الممارسات الدولية، والقوانين والمعايير ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

٢ - المساعدة والتوجيه

مع تراكم قاعدة البيانات التدريجي في برنامج نظام تقييم مقارنة تحديد الهوية الشخصية المأمون، أظهرت وكالات إنفاذ القانون اهتمامها في استخدام المعلومات المتاحة في هذا النظام. وثمة حاجة ماسة لتوسيع النظام ليشمل منظمات إنفاذ القانون لتمكينها من رصد حركة الأفراد المشتبه فيهم. ويُطلب من اللجنة أن تقدم المساعدة في بداية تنفيذ هذا البرنامج.

ويطلب من اللجنة أيضاً أن تقدم نسخاً مستحدثة عن دليل مركزي لتحديد الأهداف.